اجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة في العراق

2- على المدراء العامين تزويد كل مفصول عن العمل برسالة مؤرخة تبين أسباب الفصل وتوفر المعلومات اللازمة لاجراءات الاستئناف.

3 -يرسل المدراء العامين تقارير عن المفصولين الى وزرائهم المختصين ،ونسخة من التقرير الى الهيئة.

ب. الاستئناف:

1 - لايحق لمن هم بدرجة عضو شعبة فما فوق استئناف قرار فصله.

2 - يحق الاستئناف للمفصول من كان بدرجة عضو فرقة فما دون أو من كان موظف في الدرجات الإدارية الثلاث العليا، ولم يكن عضو شعبة فما فوق وعليه الاختيار بين أمرين (أ) تقديم طلب الاستئناف و التنازل عن الحق في الراتب التقاعدي أو(ب) قبول الراتب التقاعدي والتنازل عن حق الاستئناف. ويحتسب الراتب التقاعدي على أساس مل يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية و قانون التقاعد وبموجب شهاداته و سنوات خدمته و دون احتساب أية امتياز اتحصل عليها بحكم موقعه الحزبي.

3- تكون هناك درجتان للطعن الاداري، وبتسلسل تصاعدي(أ) الاعتراض لدى لجنة محلية لاجتثاث البعث و(ب) الاستئناف أمام الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

4- على الوزراء توجيه المدراء العامين لتشكيل اللجان المحلية للاعتراض في كل محافظة، وفي بغداد وبالتشاور بين الوزير والهيئة 5- كل مدير عام بحكم منصبه عضو في اللجنة التابعة لمحافظته دون ان يكون له حق التصويت، و من حقه تعيين اعضاء في اللجنة المحلية للاعتراض يتمتعون بالاحترام والقبول في المجتمع، وممن يعرف عنهم النزاهة والعدالة ومن الذين لهم القدرة على التعامل مع اجراءات الاعتراض بعقلية متفتحة.

أ.يحق للوزير او الهيئة مراجعة أسماء من تم تعيينهم في اللجان من قبل المدراء العامين داخل الوزارة و نقض هذه التعيينات.

ب-على الموظف المفصول طبقا للاجراءات المبينة أعلاه من الراغبين في الاعتراض تقديم طلب تحريري يتضمن الحجة وما يستند اليها من ادلة الى اللجنة المحلية خلال اسبوعين من تاريخ تنفيذ أمر الفصل بحقه. ويحق للمدير العام قبول الاعتراض بعد مضي مدة الاعتراض اذا كان تأخره بعذر مشروع ثابت.

جـ. يحق للجان المحلية طلب حضور الموظف المفصول شخصيا للمثول أمامها.

د. اذا اراد الموظف المفصول الأعتراض على قرار الفصل بهدف اثبات انه ليس من كبار اعضاء حزب البعث فإن على اللجنة دراسة كل الحقائق والوثائق الثبوتية سواء تلك التي تم تسلمها بالعرض او تلك التي تم الحصول عليها بشكل مستقل.

هـ. اذا تم اثبات ان الموظف المفصول هو عضو فرقة وقدم طلب الاعتراض للحصول على استئناف من اجتثاث البعث فإن على اللجنة المحلية ان تدرس ضمن ما تدرس الامور التالية:

1- فيما اذا كان الموظف المفصول قد تبرأ من انتمائه الى حزب البعث.

2- دراسة الظروف التي أدت الى انتماء المفصول الى حزب البعث وظروف ارتقائه الى درجة عضو فرقة.

3- التاريخ الوظيفي الكامل للموظف بما في ذلك صلاته بالمؤسسات البعثية العسكرية والاستخبارتية والامنية.

4- فيما اذا كانت جهود الموظف المفصول أثناء عمله مكرسة لتطوير اهداف البعث.

5- أي نشاطات مخالفة للقانون ارتكبها الموظف المفصول.

6- فيما إذا كان اختصاص الموظف المفصول نادرا ولايمكن استبداله او الاستغناء عنه في الوزارة.

و. على اللجنة المحلية إعداد ملف كامل لكل حالة، وإصدار قرارا تحريريا خلال ستة أسابيع من تاريخ طلب الاستئناف.

ز. على اللجنة المحلية تقديم تقرير عن كل حالة، وتقديم الملفات الخاصة بتلك الحالة الى الهيئة وشعار الوزراء المختصين بذلك.

ع. تحتفظ الهيئة لنفسها بحق المصادقة على كافة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية.

6- يحق للموظف المعني التقدم الى الهيئة بطلب الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة خلال اسبوعين من صدور القرار ويحق لرئيس اللجنة استثناء أي طلب من شرط المدة الزمنية اذا ارتبط ذلك بظروف قاهرة.

7- على الهيئة الاستماع الى كل طلبات الاعتراض على لقرارات اللجان المحلية ضمن الوزارات المختلفة.

أ. يحق لطالب الاستئناف تقديم أدلته شخصيا او تحريرا ويحق للهيئة طلب مثول الموظف المعني امامها شخصيا.

ب. عند دراسة طلبات الاستئناف فإن الهيئة الوطنية ستستخدم نفس المعايير المتبعة في الاعتراض أمام اللجان المحلية.

ج. على الهيئة الوطنية اصدار قرارها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الاستئناف.

د. تشكل هيئة من قاضيين اثنين يعينهما مجلس القضاء ويوفق على تعيينهما مجلس الحكم أو الحكومة التي ستخلف المجلس لحضور جلسات الاستئناف الى جانب الهيئة. ويجب ان يحصل قرار الاستئناف على مصادقة قاض واحد على الاقل على قرار الاستئناف.

ج. الاستثناءات:

أولا: الاستثناءات من اجتثاث البعث ستمنح كالاتي:

أ. الاستثناء الدائمي.

ب. استثناء مشروط لمدة سنة واحدة، ويكون هذا الاستثناء عرضة للرفض في الحالات التالية:

أ. اذا امتنعت اللجنة المحلية او الهيئة الوطنية بأن الموظف المفصول قدم أدلة مزورة أو معلومات مضللة اثناء مرحلة الاستئناف.

ب. اكتشاف معلومات اضافية لم تكن متوفرة حين منح الاستثناء، ومن شأنها اثارة القلق بأن الاستثناء كان سيرفض لو توفرت تلك المعلومات في حينه.

جـ. ان تتحقق للجنة ،أو الهيئة وعلى أساس أدلة معتمدة من ان الموظف الذي تم استثنائه، قد عاود نشاطه المخالف للقانون ونشاطه البعثي خلال فترة الاستثناء المشروط.

د. اذا ثبت قيامه خلال فترة الاستثناء بالترويج لأفكار البعث أو الدفاع عن النظام البائد.

ثانيا: تكون الوزارة التي وقفت للجنة المحلية على الاستثناء من اجتثاث البعث وعلى اساس مشروط مراقبة الموظف المعني ورفع تقرير عاجل لدى توفر أي معلومات من شأنها ان تكون اساسا لنقض قرار الاستثناء، وذلك الى اللجنة والهيئة.

3 -على الهيئة تقديم إشعار مبكر مع شرح للأسباب إذا قررت الهيئة التراجع عن قرار الاستثناء المشروط وذلك قبل اسبوعين من تأريخ التراجع عن الاستثناء المشروط.

على الهيئة تقديم إشعار مبكر مع شرح للأسباب إذا قررت الهيئة التراجع عن قرار الاستثناء المشروط وذلك قبل اسبوعين من تأريخ التراجع عن الاستثناء المشروط.

4- لن يسمح بتقديم طلبات استثناء لأولئك الذين نقضت استثناء انهم للشروطة.

خامسا: إجراءات للمنشآت والمؤسسات لحكومية.

الأجراءات للمبينة أعلاه و الخاصة بالوزارات تنطبق كذلك على المنشآت و المؤسسات الحكومية الأخرى، ويخول رئيس كل منشأة أو مؤسسة حكومية مؤسسته في المحافظة المعنية أو الدائرة الفرعية مسؤولية الفصل تشكيل اللجان المحلية، اصدار قرارات بالرفض أو الأستثناء، تقديم الطلبات الى الهيئة الوطنية وذلك بستنفيذ الأجراءات للبيئة اعلاه.

ترفع التقارير الى رئيس المنشأة أو للؤسسة و كذلك الى الهيئة.

سادسا: اجراءات خاصة بأسرى لحرب:

1 -تنوي الهيئة ان تضمن للافراد الذين اصبحوا اعضاء فرق فقط بسبب أسرهم، احتفاظهم بوظائفهم.

2 -على طالب الاستثناء لكونه أسير حرب ان يقدم الى الهيئة الوثائق التي تثبت :

أ. انه كان أسير حرب في ايران للفترة من 1980/9/4 ولغاية 2003/6/1 وتم الافراج عنه واعادته الى العراق

ب. انه منح درجة عضو فرقة بعد تم الافراج عنه واعادته الى العراق كونه اسير حرب

3 - على الهيئة الوطنية

أ. ان تتثبت من صحة الوضع القانوني لطالب الاستثناء

ب. اصدار قرار استثناء مبني على اساس كون طالب الاستثناف اسير حرب، أو انه منح عضوية الفرقة خلال أسره

4 -يكون قرار الهيئة الخاص بأسرى الحرب للأشخاص الذين رفضت طلبات استثنائهم كونهم اسرى حرب باتا

5- على الهيئة ابلاغ طالب الاستئناف او صاحب الطلب بالقرار تحريريا خلال ستة أسابيع

سابعا: اجراءات عامة

أ. اذا كانت نتيجة أي اعتراض أو استئناف هي عودة الموظف الى منصبه فإن الموظف سيتقاضى راتبه من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الوظيفة.

ب. يجب ان تسلم الى المحاكم المختصة كل المعلومات التي جمعت خلال عملية الاجتثاث، والتي تشير الى أي نشاطات غير قانونية محتملة من جانب الموظفين سواء من كبار أعضاء الحزب أو غير ذلك، ولا تعتبر مجرد العضوية في حزب البعث أساسا كافيا للاحالة الى المحاكم.

جـ. على الوزراء والمحافظين والمسؤولين غير المرتبطين بوزارة التقيد بتنفيذ قرارات الاجتثاث خلال ثلاثين يوما من صدورها و بخلاف ذلك تتولى الهيئة مسؤولية تنفيذ قرارات الاجتثاث و تحميل المخالف المسؤولية وفق أحكام القانون الدكتور احمد عبد الهادي الجلبي رئيس الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

بسم الله الرحمن الرحيم

إجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة في العراق

أولا: الصلاحية:

1 -أصدرت سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بتأريخ نيسان و بموجب القرار رقم () أمرا بإجتثاث حزب البعث في العراق يتضمن اجتثاث هيكل الحزب وإزالة قياداته من مواقع السلطة.

2 -طبقا للقرار رقم (1) الصادر عن سلطة الائتلاف المدنية واستنادا للصلاحية المخولة لمجلس الحكم في المذكرة رقم 7 الصادرة من سلطة الائتلاف المدنية لمجلس الحكم فقد حدد المجلس الأجراءات الآتية الواجب اتباعها لاجتثاث البعث من دوائر الدولة و مؤسسات القطاع العام و خول صلاحية تنفيذ تلك الاجراءات الى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

ثانيا: الحدود:

1- تنطبق إجراءات اجتثاث البعث أدناه على كبار أعضاء حزب البعث الذين يعملون في دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الوزارات والمؤسسات و للشركات و للصالح الحكومية الاخرى. ان كبار اعضاء حزب البعث هم أولئك الذين يشغلون الدرجات الاربعة العليا في التنظيم الحزبي: قيادة قطرية/قيادة فرع/قيادة شعبة/قيادة فرقة.

2 - ان الاجراءات التي تنطبق على كبار أعضاء حزب البعث تنطبق أيضا على الأفراد العاملين في الدرجات الادارية الثلاث العليا اذا كانوا من درجة عضو أو عضو عامل في حزب البعث.

3 - لاتنطبق هذه الاجراءات على الموظفين من هم دون الدرجات الثلاث الادارية العليا والذين هم اعضاء في حزب البعث دون درجة عضو فرقة ما عدا الذين اضطهدوا للوطنيين أو ارتكبوا اجرائم بحقهم.

4 - لاتنطبق هذه الاجراءات على اولئك الذين يعملون في القطاع الخاص، وستصدر تعليمات لاحقة خاصة بالنقابات و الاتحادات و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني.

ثالثا: تحديد الهوية:

1 - تقوم الهيئة بمراجعة وفحص ملفات حزب البعث المتوفرة لديها لتحديد الموظفين الذين هم من كبار اعضاء حزب البعث، ثم تقوم الهيئة بتزويد الوزراء وقيادات المنشآت و المؤسسات الحكومية الاخرى بمعلومات عن كبار اعضاء حزب البعث.

2- يعتمد الوزراء وقيادات المؤسسات و الشركات الحكومية الاخرى للمعلومات ذات العلاقة بما فيه المستندات المتعلقة بالأجور و المكافآت و الوثائق المالية و المعلومات الاخرى ذات العلاقة وذلك لتحديد هويات كبار اعضاء حزب البعث.

رابعا: اجراءات الوزارات العراقية:

أ. الفصل الاداري:

1 -يقوم الوزراء باصدار اوامرهم الى المدراء العامين في بغداد والمحافظات لتحديد هويات كبار اعضاء حزب البعث ومن ثم إزاحتهم عن مناصبهم مستخدمين المعلومات المقدمة لهم من الهيئة ومن الوزارات وكل للمعلومات ذات العلاقة المتوفرة لدى المدير العام.

2- على المدراء العامين تزويد كل مفصول عن العمل برسالة مؤرخة تبين أسباب الفصل وتوفر المعلومات اللازمة لاجراءات الاستئناف.

ز. على اللجنة المحلية تقديم تقرير عن كل حالة، وتقديم الملفات الخاصة بتلك الحالة الى الهيئة وشعار الوزراء المختصين بذلك.

ع. تحتفظ الهيئة لنفسها بحق المصادقة على كافة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية.

6- يحق للموظف المعني التقدم الى الهيئة بطلب الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة خلال اسبوعين من صدور القرار ويحق لرئيس اللجنة استثناء أي طلب من شرط المدة الزمنية اذا ارتبط ذلك بظروف قاهرة.

7- على الهيئة الاستماع الى كل طلبات الاعتراض على لقرارات اللجان المحلية ضمن الوزارات المختلفة.

أ. يحق لطالب الاستئناف تقديم أدلته شخصيا او تحريرا ويحق للهيئة طلب مثول الموظف المعني امامها شخصيا.

ب. عند دراسة طلبات الاستئناف فإن الهيئة الوطنية ستستخدم نفس المعايير المتبعة في الاعتراض أمام اللجان المحلية.

ج. على الهيئة الوطنية اصدار قرارا خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الاستئناف.

د. تشكل هيئة من قاضيين اثنين يعينهما مجلس القضاء ويوفق على تعيينهما مجلس الحكم أو الحكومة التي ستخلف المجلس لحضور جلسات الاستئناف الى جانب الهيئة. ويجب ان يحصل قرار الاستئناف على مصادقة قاض واحد على الاقل على قرار الاستئناف.

ج. الاستثناءات:

أولا: الاستثناءات من اجتثاث البعث ستمنح كالاتي:

أ. الاستثناء الدائمي.

ب. استثناء مشروط لمدة سنة واحدة، ويكون هذا الاستثناء عرضة للرفض في الحالات التالية:

أ. اذا امتنعت اللجنة المحلية او الهيئة الوطنية بأن الموظف المفصول قدم أدلة مزورة أو معلومات مضللة اثناء مرحلة الاستئناف.

ب. اكتشاف معلومات اضافية لم تكن متوفرة حين منح الاستثناء، ومن شأنها اثارة القلق بأن الاستثناء كان سيرفض لو توفرت تلك المعلومات في حينه.

جـ. ان تتحقق للجنة ،أو الهيئة وعلى أساس أدلة معتمدة من ان الموظف الذي تم استثنائه، قد عاود نشاطه المخالف للقانون ونشاطه البعثي خلال فترة الاستثناء المشروط.

د. اذا ثبت قيامه خلال فترة الاستثناء بالترويج لأفكار البعث أو الدفاع عن النظام البائد.

ثانيا: تكون الوزارة التي وقفت للجنة المحلية على الاستثناء من اجتثاث البعث وعلى اساس مشروط مراقبة الموظف المعني ورفع تقرير عاجل لدى توفر أي معلومات من شأنها ان تكون اساسا لنقض قرار الاستثناء، وذلك الى اللجنة والهيئة.

3 -على الهيئة تقديم إشعار مبكر مع شرح للأسباب إذا قررت الهيئة التراجع عن قرار الاستثناء المشروط وذلك قبل اسبوعين من تأريخ التراجع عن الاستثناء المشروط.

4- لن يسمح بتقديم طلبات استثناء لأولئك الذين نقضت استثناء انهم للشروطة.

خامسا: إجراءات للمنشآت والمؤسسات الحكومية

الأجراءات للمبينة أعلاه و الخاصة بالوزارات تنطبق كذلك على المنشآت و المؤسسات الحكومية الأخرى ويخول رئيس كل منشأة أو مؤسسة حكومية

جريدة يومية سياسية
تصدر عن مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون

رؤساء اقسام المؤسسة

المدير الفني:
غادة العاملي

الدراسات:
د. حيدر سعيد

الثقافة:
قاسم محمد عباس

الرياضة:
خالد محفوظ

التحقيقات:
حسين محمد عجيل

الاخبار المحلية:
عبد الرزاق المرجاني

الاخبار الدولية:
جمال العبيدي

المنوعات :
محمد درويش

تشكيل لجنة لمتابعة شؤون المعتقلين لدى قوات التحالف في نينوى

الموصل- نزار عبد الستار

شكلت في محافظة نينوى لجنة تضم في عضويتها الدكتور رعد برهاوي عضو مجلس المحافظة ومدير اوقاف نينوى اضافة الى ضابط من الفرقة (101) الجوقلة لمتابعة شؤون المعتقلين لدى قوات التحالف وتطمح اللجنة الى التنسيق مع الاطراف المختلفة خاصة بعد حملة الاعتقالات الواسعة التي جرت في الشهرين الاخيرين من السنة الماضية تشير التقديرات الى وجود (12) الف سجين لدى قوات التحالف تم اعتقالهم لاسبا بمتعددة ويخضعون للتحقيق وسيتم السماح للجنة بمتابعة شؤونهم و الاطلاع على اوضاعهم.

اليوم في التاريخ

11 كانون الثاني

- 1943تأسيس حزب الاستقلال المغربي بقيادة علال الفاسي.
في اليوم نفسه بعد عام طالب الحزب مدعوما من السلطات بالاستقلال عن فرنسا.
- 1946اطاحة ملك البانيا زوغ واعلان الجمهورية.
- 1961وفاة النحات السويسري البرتو جاكوميتي.
- 1991انهيار الاتحاد السوفياتي: موسكو ترسل قوات الى جمهوريات البلطيق الثلاث التي تريد الانفصال والهجوم على العاصمة الليتوانية فيلنيوس يسفر عن مقتل 41 شخصا واكثر من 150 جريحا.
- 1992استقالة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد تحت ضغط العسكريين بعد ايام من فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ في اول انتخابات تعددية الغيت نتائجها في اليوم التالي لاستقالته.

القرار يسمح بمحاكمته كمجرم حرب

البنتاغون يعتبر صدام أسير حرب عدواً.. والانتقالي يستغرب!

واشنطن - (اف ب)- اعتبرت الولايات المتحدة مساء أمس الأول الجمعة ان صدام حسين هو "اسير حرب عدو" واضعة حدا للغموض الذي كان يلف وضعه القانوني منذ القاء القبض عليه في 31 كانون الاول الماضي. واكد البنتاغون رسميا ان صدام حسين "يتمتع بوضع اسير حرب عدو".

وقال الناطق باسم البنتاغون لورانس ديريتا ان وزير الدفاع دونالد رامسفلد تبلغ الجمعة ان رجال القانون اعتبروا ان الرئيس المخلوع هو اسير حرب بموجب اتفاقات جنيف.

لكن ديريتا ترك الباب مفتوحا امام اعادة النظر في منح هذا الوضع مشددا على ان هذه الاتفاقات تنص على هذه الامكانية.

واوضح الناطق المقرب من رامسفلد إن إلقاء المزيد من الضوء على معلومات قد تثير تساؤلات حول وضعية صدام وإثبات وقوفه وراء الهجمات قد تؤدي إلى مراجعة وإمكانية تغيير وضعه.

واضاف لكن ما لم ترد هكذا معلومات او بانتظار مثل هذه المعلومات فان وضع صدام حسين سيكون وضع اسير حرب عدو.

ويسمح هذا الوضع بمحاكمة صدام بتهم ارتكاب جرائم حرب.

ويبدو ان قرار رجال القانون فاجأ كبار المسؤولين في البنتاغون.

ففي وقت سابق من يوم الجمعة الماضي ظهر بعض الالتباس بعد تصريحات لمسؤول في وزارة الدفاع مفادها ان الولايات المتحدة "قررت منحه (صدام حسين) وضع اسير حرب".

واوضح مسؤولون في البنتاغون ان الولايات المتحدة تعامل صدام حسين كأسير حرب

وقال مسؤول في وزارة الدفاع بعد ذلك ان "وضعه القانوني لاحد قيد الدرس" مشددا على ان اي قرار لم يتخذ بعد.

وكشف ديريتا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقدمت بطلب لزيارة صدام حسين.

وتعليقا على زيارة محتملة اوضح الناطق "يعامل (صدام حسين) استنادا الى اتفاقية جنيف والاتفاقية تسمح بذلك".

وبعيد القاء القبض عليه قال دونالد رامسفلد ان صدام حسين سيعامل كاسير حرب.

ورفض رامسفلد الثلاثاء الماضية الرد على اسئلة حول الوضع القانوني لصدام حسين.

وفي أول رد فعل عراقي اعرب القاضي دارا نور الدين عضو مجلس الحكم الانتقالي في العراق لوكالة فرانس برس امس السبت عن استغرابه لإعلان البنتاغون ان صدام حسين يتمتع بوضع اسير حرب.

واوضح نور الدين "العجب ان يعلن البنتاغون ان صدام حسين اسير حرب بعد انتهاء العمليات العسكرية منذ ايار الماضي" في العراق.

واكد ان صدام حسين "مجرم حرب ويجب ان يعامل على اساس انه مجرم حرب".

وكان مجلس الحكم قد قرر إنشاء محكمة خاصة وتعيين محققين عراقيين لمحاكمة صدام. فيما أعلن د. عدنان الباججي رئيس مجلس الحكم الانتقالي الحالي في الأسبوع الماضي أن فريقاً عراقياً سيجري التحقيقات اللازمة مع صدام بعد انتهاء سلطة التحالف من التحقيق معه.

شركات متخصصة تتابع الاموال المهربة

صدام يدلي باسماء تخص الاموال والعمليات المسلحة

لندن-C.N.N.

قال مسؤول بريطاني رفيع المستوى، لم يفصح عن اسمه، ان الوثائق التي تمت مصادرتها لحظة اعتقال صدام قدمت معلومات تاحت القيام بعمليات جديدة ضد تجماعات المسلحة.

ونقل المسؤول عن بريمر قوله لتوني بلير اثناء زيارته البصرة : "ان الولايات المتحدة تأخذ وقتها في توفير الراحة له (لصدام) لحثه على الافضاء بمعلومات ذات قيمة في الأسر".

وكان السيد اياد علاوي عضو مجلس الحكم قد ذكر في تصريحات صحفية له ان صدام حسين أدلى بتفاصيل بشأن مليارات الدولارات التي قام بتهريبها الى خارج العراق.

وذكر ان صدام أدلى ايضا بأسماء اشخاص يعرفون اماكن ايداع هذه الاموال التي ارسلت الى حسابات في مصارف اجنبية.

وقال علاوي: لقد طلبنا من شركات قانونية متخصصة بتتبع الاموال في سويسرا والمانيا واليابان ودول أخرى بأسماء شركات وهمية. وقدر المبالغ المهربة بأربعين مليار دولار.

لكن اياد علاوي اكد ان المحققين يركزون الآن على الصلات الممكنة بين صدام والجماعات المسلحة التي تشن الهجمات، وعلى الاموال التي دفعت الى عناصر خارج العراق.. مضيفاً أن صدام أدلى بأسماء من يملكون معلومات عن مخازن السلاح والعتاد.